القرار عدد 106
الصادر بتاريخ 7 فبراير 2013
في الملف الإداري عدد 2011/1/4/586

(بلدية الخميسات / السيدة ومن معها)

عون مؤقت – قرار العزل – مبدأ حق الدفاع.

تطبيقا لمقتضيات المنشور رقم 31 و.ع المؤرخ في 22 غشت 1967 بشأن النظام الأساسي للأعوان المؤقتين وللمبادئ العامة، فإنه لا يجوز عزل العون المؤقت إلا بعد إنذاره لتمكينه من الرد إعمالا لمبدأ حق الدفاع.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 5 يناير 2011 في الملف رقم 5/10/119، أن المطلوبة في النقض السيدة

تقدمت بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 28 مارس 2007، التمست فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر عزلها من وظيفتها كعون مؤقت ببلدية الخميسات، موضحة أنها عينت بمقتضى مقرر عن رئيس المجلس الجماعي منذ 2006/8/1 ومقرر العزل صدر في غياب أي إنذار سابق، وبعد المناقشة صدر الحكم مستجيبا للطلب، وهو الحكم الذي تأيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة: حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة في النقض لم تلتحق بعملها، وأنها بصفتها عينت كعون مؤقت فإنها تخضع للمنشور رقم 31 و.ع المؤرخ في 22 غشت 1967.

لكن، حيث إن المحكمة لم تخرق مقتضيات المنشور المشار إليه في الوسيلة بل طبقته تطبيقا موافقا للمبادئ العامة التي لا تسمح بعزل العون المؤقت إلا بعد إنذاره لتمكينه من الرد إعمالا لمبدأ حق الدفاع، وبذلك تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد أحمد حنين – **المقرر** : السيد أحمد دينية – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض